قيام «الطيران المدني» بالتنسيق مع «الأشغال» و«البيئة» و«الزراعة» و«البلدية» وأي من الجهات المعنية بالإعلان عن مسابقة عامة

5 نواب يقترحون تخضير محيط مشروع المطار الجديد (T2) والمباني والمرافق التابعة قبل الافتتاح الرسمي

د.جنان بوشهري

أ.د.حمد المطر

د.حسن جوهر

د.عبدالعزيز الصقعبي

مهلهل المضف

تقدم 5 نواب باقتراح برغبة بالإعلان عن مسابقة عامة لطرح مخططات التخضير والزراعة التجميلية الصديقة للبيئة في محيط مشروع المطار الجديد (T2) والمباني والمرافق التابعة له على أن يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع قبل الافتتاح الرسمي لمشروع المطار الجديد.

ونص الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د.حسن جوهر ومهلهل المضف ود.حمد المطر ود.عبدالعزيز الصقعبي ود.جنان بوشهري، على ما يلي:

لما كان مشروع مطار الكويت الدولي الجديد (T2) قد شارف على الانتهاء، وبدأ العد التنازلي لافتتاحه، ولما كان هذا المشروع يمثل أحد معالم الكويت الجديدة ويعد واجهة البلاد كأهم منفذ دولي، وواجهة حضارية لاستقبال القادمين إلى البلاد، ولما كانت المتطلبات البيئية ضمن تعهدات الحكومة في المحافل الدولية والاتفاقيات العالمية.

ولما كانت المساحة الجغرافية المحيطة بمشروع المطار وبين المباني والمرافق التابعة له واسعة ومتنوعة وبالتالي قابلة للتخضير والزراعة التجميلية، الأمر الذي يسبغ على المشروع منظرا جماليا رائعا ويلبي متطلبات حماية البيئة والتخضير المنظم في بيئة صحراوية وجافة كما هو الحال في الكويت، لذا فإننا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

1 ـ قيام الإدارة العامة للطيران المدني وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والهيئة العامة للبيئة والهيئة العامة للزراعة وبلدية الكويت وأي من الجهات المعنية بالإعلان عن مسابقة عامة لطرح مخططات التخضير والزراعة التجميلية الصديقة للبيئة (Landscape) في محيط مشروع المطار الجديد (T2) والمباني والمرافق التابعة له (كما هو مرفق في الصورة الضوئية).

2 ـ البدء بإجراءات العمل لتنفيذ الطرح الفائز وفق جدول زمني بحيث يتم الانتهاء منه قبل الافتتاح الرسمي لمشروع المطار الجديد.

عبدالله المضف: اقتراحنا السابق حول تأهيل مركز لعلاج الإدمان يرى النور والقضية أحد مهددات الأمن المجتمعي

قال النائب عبدالله المضف إن الاقتراح برغبة الذي تقدمنا به منذ مجلس 2020 يرى النور بعد دخوله حيز التنفيذ، والذي يهدف إلى تأهيل مركز يختص بعلاج الإدمان، أحد مهددات الأمن في المجتمع، ومستمرون إلى أن نقضي على آفة المخدرات.

وكان المضف قدم اقتراحا نص على الآتي: انطلاقا من المادة 15 من الدستور التي جاء فيها: «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة»، وآفة المخدرات لها تأثير سلبي على المجتمع بشكل عام وعلى الأسرة بشكل خاص، وهذا ما تؤكده الإحصائيات الحكومية سواء في أعداد المدمنين أو قضايا المخدرات أو الجرائم المرتبطة بالإدمان مثل القتل والسرقة وغيرها من الجرائم، كما ان ارتفاع أعداد المدمنين وتزايد نسبة الجرائم.. كل هذا يتزامن مع عدم وجود مركز علاج متخصص للمخدرات مما أدى إلى لجوء بعض الأسر لإرسال أبنائهم إلى مراكز علاج خارج البلاد،

عبدالله المضف

ومع ارتفاع تكلفة العلاج في تلك المراكز فإن اغلب المدمنين لا يتلقون العلاج اللازم مما يسهم في تفاقم هذه المشكلة.

لذا فإننا نتقدم بالاقتراح برغبة التالي، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر:

نص الاقتراح:

1 ـ إنشاء مركز متكامل لعلاج وإعادة تأهيل حالات إدمان المخدرات بجميع أنواعه، على أن يراعى في تصميمه توفير جميع المرافق والخدمات اللازمة للعلاج والأنشطة الترفيهية والرياضية من غرف علاج وعيادات خارجية وقاعات محاضرات وصالات رياضية لمزاولة الهوايات وغرف إقامة فردية، وأن يتم استخدام أحدث الوسائل المتطورة لعلاج المرضى من جميع النواحي (دوائي ـ نفسي ـ اجتماعي ـ ثقافي).

2 ـ الاستعانة بخبرات عالمية لوضع برامج العلاج وإعادة التأهيل للمرضى وفق معايير منظمة الصحة العالمية.

3 ـ توفير وحدات علاجية في المحافظات لتقديم الخدمات الطارئة في التعامل مع المدمنين بشكل فوري وسريع بالتعاون مع الجهات المعنية.

«إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما سبب الإغلاق؟»

فلاح الهاجري: هل هناك تخصصات أدبية بجامعة الكويت مغلقة أمام خريجي المعاهد الدينية؟

وجّه النائب د.فلاح الهاجري 3 أسئلة إلى وزير التعليم، بشأن استبعاد خريجي المعاهد الدينية من خطة الابتعاث الخارجي، وإلغاء إعلان التعيينات في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ونصت الأسئلة على ما يلي:

السؤال الأول

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ هل هناك تخصصات أدبية بجامعة الكويت مغلقة أمام خريجي المعاهد الدينية؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما سبب الإغلاق؟

2ـ لماذا يستبعد خريجو المعاهد الدينية من خطة الابتعاث الخارجي؟

السؤال الثاني

بخصوص إلغاء إعلان التعيين في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، واستكمالا لإجراءات شكوى قدمت لرئيس مجلس الوزراء والذي حولها إلى وزير التربية ثم لمدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: الإفادات المرسلة إلى مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتاريخ 2023/6/11، بخصوص الموضوع ذاته، مع تزويدي بصورة ضوئية لهذه الإفادات.

د.فلاح الهاجري

وجاء السؤال الثالث كما يلي:بخصوص إلغاء إعلان التعيينات في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ التقارير كافة من اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 287 بتاريخ 2022/2/22.

2ـ أسماء المرشحين من المتقدمين بهذا الإعلان في مختلف الكليات.

في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

محمد الرقيب: ما التخصصات التي أوقفت أو خفّضت مقاعدها في خطة الابتعاث؟

محمد الرقيب

وجّه النائب محمد الرقيب سؤالين إلى وزير التعليم، بشأن خطة توزيع الخريجين في البعثات الداخلية والخارجية، وخطة تسكين من حصلوا على ترقيات في الوظائف الإشرافية والفنية والتوجيه من المعلمين والمعلمات، ونص السؤالان على ما يلي:

السؤال الأول

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ ما خطة وزارة التعليم العالي لتوزيع الخريجين في البعثات الداخلية والخارجية، ولجامعة الكويت وجامعة عبدالله السالم؟ يرجى تزويدي بالعدد والتخصصات.

2ـ هل خفضت عدد المقاعد الدراسية لبعض التخصصات لهذا العام؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بالأسباب والخطة الموضوعة في هذا الشأن.

3ـ هل هناك خطة أو برنامج عمل مشترك بين روافد التعليم مع ديوان الخدمة المدنية؟ يرجى تزويدي بالتخصصات التي طلبها ديوان الخدمة المدنية من وزارة التعليم العالي، والتخصصات التي طلب وقف الابتعاث لها.

4ـ ما خطة التعليم العالي في زيادة مقاعد التخصصات الطبية؟

5ـ ما أسس قبول الطلبة الكويتيين أو غير الكويتيين في كلية التمريض سواء للدبلوم أو البكالوريوس؟

6ـ لماذا لا يزداد عدد المقبولين من فئة غير محددي الجنسية (البدون) في تخصصات التمريض؟ يرجى تزويدي بعدد المقبولين خلال السنوات الـ10 الماضية من الجنسيات العربية في كلية التمريض، كما يرجى تزويدي بعدد المقبولين من المواطنين ومن أبناء الكويتيات ومن فئة غير محددي الجنسية.

7ـ ما أهم التخصصات التي أوقفت أو خفضت من مقاعدها في الابتعاث أو في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب؟ يرجى تزويدي باسم التخصص، وعدد الخريجين منه خلال السنوات الخمس الماضية، وأسباب تقليل عدد المقبولين في هذه التخصصات.

السؤال الثاني

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ ما خطة وزارة التربية في تسكين من حصلوا على ترقيات في الوظائف الإشرافية والفنية والتوجيه من المعلمين والمعلمات؟

2ـ متى تفتتح مدارس مدينة المطلاع السكنية؟ يرجى تزويدي بخطة الوزارة في عدد المدارس وتاريخ افتتاح كل مدرسة في القطاعات كافة في المنطقة؟

3ـ عدد التظلمات المقدمة للوزارة في اختبارات الوظائف الإشرافية والفنية والتوجيه لكل المواد.

4ـ ما شروط التعيين في الوظائف الفنية ووظائف التوجيه والوظائف الإشرافية في وزارة التربية؟ وهل منحت استثناءات لبعض المتقدمين؟ يرجى تزويدي بالشروط والاستثناءات ـ إن وجدت ـ.

5ـ ردود وزارة التربية على مخالفات وملاحظات ديوان المحاسبة المسجلة على الوزارة عن السنة الحالية، وما إجراءات الوزارة لتسوية المخالفات أو الملاحظات؟

6ـ عدد المعلمين في كل مراحل التعليم في الكويت من الذكور والإناث والمواطنين وغيرهم، كما يرجى تزويدي بخطة الوزارة في تكويت المسميات الوظيفية كافة في وزارة التربية من الإداريين والمعلمين.

قدم اقتراحا لتعديل قانون الجزاء لمكافحة الرشوة

عبدالكريم الكندري: الحبس 5 سنوات لكل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبِل عطية لأداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته

قدم النائب د. عبدالكريم الكندري اقتراحا بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 جاء فيه:

ـ بعد الاطلاع على الدستور،

ـ وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

ـ وعلى القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960،

ـ وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،

ـ وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم 35 مكررا الى القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه نصها الآتي: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما اعطى او وعد به، بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل رئيس مجلس ادارة او عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة او المؤسسات او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات او جمعيات النفع العام او الهيئات والاندية الرياضية المنشأة طبقا للقواعد المقرة قانونا وكل مدير او موظف او عامل او مستخدم في احداها، طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء عمل او للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته او للاخلال بواجباتها.

ويعاقب الجاني بالعقوبة ذاتها اذا كان الطلب او القبول او الاخذ لاحقا لأداء العمل او للامتناع عنه او للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وفي جميع الاحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للفقرات السابقة.

واذا اعفي الراشي من العقوبة رد اليه ما يصادر ما دفعه.

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم «و» الى المادة رقم 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه نصه الآتي:

«و»: رئيس واعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية والهيئات والاندية الرياضية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

د. عبدالكريم الكندري

المذكرة الإيضاحية

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 31 لسنة 1970 وبتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 بما يلي: توافقا مع القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، اعد الاقتراح بقانون، بحيث جاءت المادة الاولى منه لتضيف المادة 35 مكررا الى القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 وذلك تطبيقا لنص المادة 21 والخاصة بالرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006 المشار اليه، اذ جاءت الفقرة الاولى لتعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما اعطى او وعد به، بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل رئيس مجلس ادارة او عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة او المؤسسات او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات او جمعيات النفع العام او الهيئات والاندية الرياضية المنشأة طبقا للقواعد المقرة قانونا وكل مدير او موظف او عامل او مستخدم في احداها، طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء عمل او للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته او للاخلال بواجباتها.

وجاءت الفقرة الثانية لتقرر عقاب الجاني بالعقوبة ذاتها اذا كان الطلب او القبول او الاخذ لاحقا لأداء العمل او للامتناع عنه او للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

اما الفقرة الثالثة فنصت على عقاب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وفي جميع الاحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

والفقرة الرابعة جاءت بالنص على وجوب ان يكون الحكم الصادر في جميع الاحوال متضمنا مصادرة ما يدفعه الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للفقرات السابقة، واذا اعفي الراشي من العقوبة رد اليه ما يصادر مما دفعه.

اما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فجاءت لتتوافق مع نص المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والتي تنص على ان احكام القانون تسري على الفئات التالية، واشارت في البند 11 الى «اعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية»، بأن اضافت المادة الثانية من الاقتراح بقانون تلك الفئة وهم رئيس واعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية والهيئات والاندية الرياضية الى الفئات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه في تطبيق نصوص الفصل الاول والمعنون بالرشوة واستغلال النفوذ.

أعلان

تقدم السادة/ شركة شيبا لارسال واستلام وتوزيع الرسائل والطرود البريدية والرسائل السريعه جواً

بطلب قيد الوكالة إلى ادارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة حيث يتم تسجيل الوكالة

برقم قيد: 2023/01090

شركة وجنسيتها: شركة شيبا لخدمات التوصيل ش.ذ.م.م - الإمارات العربية

ونشاط الوكالة عبارة عن: المناولة والتطوير والتحسين المربح المتبادل للشحن البري والبحري والجوي ومرور البريد السريع بين الدول.

على أن تكون المدة: 01/09/2022 إلى: 31/08/2024